دور البطالة في انتشار الجريمة المنظمة دراسة اجتماعية قانونية

أ.م. د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي
وزارة التخطيط

The Role of Unemployment in the Spread of Organized Crime: A Socio-Legal Study

Assistant Professor Dr. Hanaa Ismail Ibrahim Al-Asadi
Ministry of Planning

المستخلص: يتناول البحث العلاقة بين البطالة والجريمة المنظمة وكيف يمكن ان تتأثر كل منهما وتؤثر في الاخرى وذلك من منظور اجتماعي قانوني بوصف البطالة مشكلة اجتماعية تسهم في زعزعة الاستقرار الاجتماعي والامني ويبين البحث العلاقة الطردية بين البطالة والجريمة المنظمة اذ كلما ارتفعت نسب البطالة ارتفعت معها الجريمة المنظمة وهذا يدل على الترابط الوثيق بين الظاهرتين، اذ يؤدي اتساع دائرة الفقر والتهميش الاجتماعي الى خلق بيئة مناسبة لاستقطاب الافراد من قبل الجماعات الاجرامية مستغلة بذلك حاجتهم المادية وضعف فرص العمل المشروعة، فضلا عن الآثار الوخيمة التي تسببها البطالة حيث تسهم في تفكك القيم الاجتماعية وضعف الشعور بالانتماء والمسؤولية مما ازاد من احتمالية الانخراط في مثل هذه الجرائم وكما يوضح البحث قصور بعض التشريعات والسياسات العامة في مواجهة الاثار غير المباشرة للبطالة على الجريمة المنظمة وضرورة تبني تشريعات وقائية تقوم على تعزيز فرص العمل وتفعيل برامج الحماية الاجتماعية للحد من هذه الظاهرة والتي بدورها تؤدي الى تقليص او الحد من العدد المتزايد للجريمة المنظمة وتشديد العقوبات على مرتكبيها، ويخلص البحث على اثبات الفرضية القائلة ان العلاقة بين الجريمة والبطالة علاقة طردية ترتفع فيها الجريمة بارتفاع نسب البطالة، كما ان معالجة الجريمة المنظمة لا يتم فقط بأتباع الوسائل العقابية بل تستلزم اعتماد سياسات اقتصادية واجتماعية متكاملة بغية الحد من البطالة وتعزيز العدالة الاجتماعية و تعزيز الاطار القانوني بما يحقق الوقاية والردع.

الكلمات المفتاحية: البطالة، الجريمة المنظمة، التهميش الاجتماعي، السياسة العقابية

Abstract: The researc addresses the relationship between unemployment and organized crime and how each can affect and be affected by the other from a socio-legal perspective. Unemployment is described as a social problem that contributes to destabilizing social and security stability. The research illustrates the direct relationship between unemployment and organized crime, as higher unemployment rates are associated with increased organized crime. This indicates the close connection between the two phenomena. The expansion of poverty and social marginalization creates a suitable environment for individuals to be recruited by criminal groups, exploiting their material needs and the lack of legitimate job opportunities. In addition to the severe effects caused by unemployment, which contributes to the disintegration of social values and a weakened sense of belonging and responsibility, increasing the likelihood of involvement in such crimes, the research also highlights the shortcomings of some legislations and public policies in addressing the indirect effects of unemployment on organized crime. It emphasizes the necessity of adopting preventive legislations that enhance job opportunities and activate social protection programs to mitigate this phenomenon, which in turn leads to reducing or limiting the increasing number of organized crimes and tightening penalties on their perpetrators. The research concludes by proving the hypothesis that the relationship between crime and unemployment is a

direct one, where crime increases with rising unemployment rates. Additionally, addressing organized crime is not achieved solely thru punitive measures but requires the adoption of comprehensive economic and social policies aimed at reducing unemployment, enhancing social justice, and strengthening the legal framework to achieve prevention and deterrence.

Keywords: unemployment, organized crime, social marginalization, punitive policy

المقدمــة: طبقاً للنظرية الاقتصادية للجريمة والتي مفادها ان الفرد سوف يتخذ قراره بارتكاب النشاط الاجرامي اعتمادا على مقارنة المنافع المتوقعة من النشاط الاجرامي بمثيلتها المتوقعة من النشاط القانوني اي (النشاط او العمل الشريف) فأنه سيتخذ قرارا باختيار النشاط الاجرامي طالما كانت المنافع المتوقعة للجريمة اكبر من المنافع المتوقعة من العمل القانوني الشريف، اذاً فليس العمل الاجرامي فعل ينبع من فطرة الانسان بل هو نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية يتعرض لها الفرد تؤدي بالنهاية الى ارتكاب جريمة ربما لمغالبة ظروف قاهرة، وهذا يعني ان البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية يكاد لا يخلو بلد منها متقدماً كان او نامياً، اذاً تعد الجريمة المنظمة من اخطر ما يهدد امن الدول، وتعتبر الجريمة المنظمة من أهم التحديات التي تواجه كل الدول ، نظرا لنتائجها الوخيمة ، كما انها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث و مخاطرها و آثارها فلا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط ، بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة لتشمل أقاليم دول عديدة ، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، وتهدد الأمن الإقليمي و العالمي ، و من أمثلتها ، القرصنة البحرية وغسيل الاموال و الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و الاتجار في الأسلحة والاتجار بالمخدرات، و كل هذه الأنشطة الاجرامية تنشر آثارا خطيرة نتيجة عوامل تساعد على نموها كالحروب و النزاعات المسلحة و فساد المسؤولين في الدول، كما وان مثل هذه الجرائم ربما

كانت البذرة الاولى لقدوم الافراد على ارتكابها هي الصعوبات الاقتصادية، وغلبت في احيان كثيرة على الجرائم التي ترتكبها العصابات الاجرامية المنظمة الصبغة الاقتصادية فقد بات ينظر الى نتائجها على انها خدمات ذات منفعة لمرتكبيها بغض النظر عن عدم شرعيتها وعليه عدت البطالة عامل تغذية لشبكات الجريمة المنظمة فغياب فرص العمل المشروع يتمخض عنه ضعف الروابط الاجتماعية وتفكك منظومة القيم ومن ثم يدفع الافراد ولا سيما الشباب منهم الى البحث عن البديل غير القانوني الاسهل عملاً والاكبر نفعاً وبغض النظر عن اثاره الجرمية الواقعة على الغير، فتحولت البطالة من مشكلة اقتصادية الى بيئة خصبة تُستثمر لاستقطاب الافراد لتوظيفهم في انشطة غير مشروعة وبناءً على ذلك فأن كل ما تقدم يثبت القول بأن الجريمة والبطالة يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به، وعليه شرعنا في هذه الدراسة الى البحث في الجريمة المنظمة وعلاقتها بالبطالة وما هي السبل القانونية في مواجهتها ومن ثم الى طرق الوقاية منها وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة.

اهمية الدراسة : تنبع اهمية الدراسة من كون الجريمة المنظمة تعد من أخطر العناصر التي تهدد امن المجتمعات لا سيما مع ارتفاع معدلات البطالة فأهمية الدراسة تظهر في محاولة الربط بين ظاهرة البطالة التي تعد مشكلة اجتماعية اقتصادية تهدد المنظومة القيمية للأفراد مما ادى الى اضعاف اواصر اندماجهم في المجتمع وبين ظاهرة اجرامية تهدد الامن المجتمعي.

اهداف الدراسة :تسعى الدراسة الى تحقيق عدد من الاهداف متمثلة بالآتي:

1- تشخيص الواقع الاجتماعي للبطالة وتأثيره في خلق بيئة خصبة للجرائم المنظمة

2- معرفة مدى انتفاع التنظيمات الاجرامية من الوضع الاقتصادي المتردي للأفراد والمتمثل بالبطالة فضلا عن الفراغ التشريعي الناجم عنها

3- تقويم فعالية الاطر القانونية النافذة في مواجهة هذه الظاهرة واقتراح الاليات القانونية التي يمكن ان تحد منها.

اشكالية الدراسة : لما يحظى به موضوع هذه الدراسة من أهمية دولية، وما يترتب عليه من آثار أمنية بالغة الخطورة على المجتمعات التي تعاني من مشكلات اقتصادية تتمثل في ارتفاع معدلات البطالة، فإن البطالة تمثل إشكالية قائمة بذاتها والجريمة المنظمة تمثل إشكالية أعقد، بينما يعد تأثير إحداهما على الأخرى هو الإشكالية الجوهرية التي أوجبت القيام بهذه الدراسة ضمن إطار اجتماعي – قانوني ومن هنا يُطرح التساؤل الرئيس وكما يأتي:

1- إلى أي مدى تؤثر البطالة في انتشار الجريمة المنظمة؟

2-ما مدى كفاية الأطر القانونية والاجتماعية القائمة في التصدي لهذه العلاقة؟

فرضية البحث : تقوم الدراسة على فرضية مفادها ان العلاقة بين الجريمة والبطالة علاقة طردية كل منهما يؤثر ويتأثر بالأخر فكلما ارتفعت معدلات البطالة ارتفع معها معدل الجريمة المنظمة، في ظل قصور الاطر القانونية عن معالجة الآثار الناجمة عنها بصورة ناجعة.

منهجية الدراسة : تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالبطالة، إضافة إلى المنهج القانوني المقارن لتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة المنظمة في عدد من الدول .

هيكلية البحث : انقسمت هذه الدراسة إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول الإطار النظري للدراسة وتحديد مفاهيمها لغةً واصطلاحاً، وقد فصّل ذلك في مطلبين: خصص الأول لبيان ماهية البطالة وأنواعها وأسبابها، بينما استعرض الثاني مفهوم الجريمة المنظمة وصورها، مع تسليط الضوء على الأبعاد المشتركة بين الظاهرتين. أما المبحث الثاني فقد خُصص للإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة والسياسة العقابية المتبعة تجاهها، وذلك من خلال مطلبين: استعرض الأول الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالمكافحة، في حين ركز المطلب الثاني على السياسة العقابية الخاصة بالجريمة المنظمة.

المبحث الاول: الإطار النظري للدراسة

لقد تعددت الدراسات التي تناولت الظاهرة الإجرامية بتعدد التخصصات التي عالجتها، بين مقاربات اجتماعية واقتصادية وقانونية وسياسية، الأمر الذي انعكس في تباين العوامل المفسرة لارتكاب الجريمة واختلاف وجهات النظر فيها وفي هذا السياق تبرز كلٌّ من الجريمة المنظمة والبطالة كظاهرتين متداخلتين تثيران إشكاليات نظرية وتطبيقية معقدة، لاسيما وأنهما لم تحظيا حتى الآن بتعريف مانع وجامع متفق عليه بين الباحثين والفقهاء فكل منها تناول المفهوم بما يتناسب مع طبيعته وأهدافه، مما أوجد تعدداً في التعريفات وعليه ينقسم البحث الى مطلبين لغرض الاحاطة بمفاهيم الدراسة وبما يتناسب مع طبيعة الدراسة وكما يأتي:

المطلب الاول: مفهوم البطالة

لم يحظى مفهوم البطالة بتعريف مانع جامع يؤطر مفهومها فكل من الباحثين والفقهاء تناول المفهوم بما يتناسب مع طبيعته واهدافه، ويمكن ايضاح ذلك بالرغم من ان تعدد الدراسات التي تناولت موضوعة البطالة ادى الى تعدد التعريفات الواردة واختلاف وجهات النظر حول مفهومها وكما يأتي

الفرع الاول: تعريف البطالة والجريمة المنظمة (انواعها واسبابها)

اولاً: مفهوم البطالة – تعريف البطالة لغوياً: ان لفظ البطالة في اللغة اتى من الفعل بطل وبُطل وله معاني كثيرة منها انه يعني التعطل والبطلان[1] ورفعها القاموس الاقتصادي بأنها توقف لا ارادي عن العمل لاستحالة وجوده[2]

[1] معجم العرب، 2000، ص433
[2] محمد معطية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985

– تعريف البطالة في الفقه: وتعرف البطالة فقهياً التعطل والعجز عن الكسب ويشمل ذلك كل من يعجز عن العمل عجزاً كلياً او جزئياً سواء كان العجز راجعا لأسباب ذاتية كالفقر او المرض او راجع الى اسباب غير ذاتية كعدم توافر فرص العمل[1]

– تعريف البطالة في التشريع: اما البطالة في التشريع فهي تعني عدم توفر التوظيف الكامل لأفراد المجتمع بمعنى ان الافراد الراغبين في العمل يكون عددهم اكبر من الفرص المتاحة والموجودة في المجتمعات[2]

– تعريف البطالة في القضاء: هي حالة الشخص القادر على العمل والراغب فيه، والذي يبحث عنه بجدية، ولا يجد فرصة عمل مأجور رغم توافر أهليته القانونية والفعلية للعمل[3]

وقد اهتمت الدساتير والقوانين العراقية بمفهوم البطالة فقد نص الدستور العراقي في المادة 22 على ان الدولة تقرر حق العمل او تكفل توفيره بما ينسجم مع العدالة[4]

والبطالة بمفهومها العام تعنى حالة المعاناة من وجود جزء من العمال الراغبين في العمل دون عمل اي بقائهم خارج قوة العمل الفاعلة[5] وفي المفهوم الاقتصادي تعرف البطالة بأنها التوقف عن العمل لشخص قادر عليه وراغب فيه وتتضاعف تأثيراتها الضارة اذ استمرت لمدة طويلة خاصة في اوقات الكساد الاقتصادي وكان الشخص عائلا او ربا لأسرة اذ تؤدي الى تصدع الكيان الاسري وتفكك العلاقات الاسرية[6] ونتيجة هذا التفكك هو اضطراب منظومة القيم للأفراد وانعكاسها في بنية الفرد على اخلاقياته وقيمه وذلك يمثل احد الدوافع لارتكاب الجريمة المنظمة اما **التعريف الاجرائي** الذي يراه الباحث لوصف البطالة بشكل دقيق هو عدم توافر فرص العمل

[1] عادل موسى عوض جاب الله، البطالة والسائل الشرعية لمكافحتها(دراسة فقهية)، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، المجلة العلمية العدد 36، ج1، 2024.
[2] جمال حسن احمد عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة للطباعة والنشر، 2000، ص24
[3] منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم (168) بشأن تعزيز العمالة والحماية من البطالة، سنة 1988.
[4] ينظر المادة 22 من الدستور العراقي النافذ.
[5] معن خليل وعبداللطيف العاني، المشكلات الاجتماعية، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1991، ص136.
[6] احمد علي السقاف، بطالة الشباب (الاسباب والمعالجات)، كلية العلوم الادارية، جامعة عدن، ورقة بحثية مقدمة في ورشة العمل (بطالة الشباب المشاكل والحلول المتعددة في جامعة عدن) 2 آب 2007.

للراغبين فيه ومن هم بحاجه اليه واذا ما توفرت تلك الفرص فأن عددها منخفض مقارنة بعدد الأفراد الراغبين في العمل

ثانياً: انواع البطالة

تتعدد انواع البطالة وتتخذ اشكالاً مختلفة ومن ابرز انواعها ما يلي:

1- البطالة الظاهرة او الصريحة: ويقصد بها حالة التعطل الظاهر التي يعاني منها جزء من قوة العمل المتاحة في بلد ما، اي وجود عدد من الافراد القادرين على العمل والراغبين فيه مع قبول الاجر السائد ولكن دون جدوى ولذلك يعدّون في حالة من التعطل الكامل ولا يمارسون اي عمل وتنعكس بشكل واضح في فائض العرض في سوق العمل بالطلب عليه [1]

2- البطالة المقنعة: وهي تعني زيادة في قوة العمل لا يقابلها زيادة في الانتاج فهي حالة التي تتكدس فيها القوى العاملة بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل مما يعني وجود عمالة فائضة عن الحاجة في مكان العمل وهذه الفئة من العمالة تبدو ظاهريا انها في حالة عمل لأنها تشغل وظيفة وتتقاضى اجرا عنها ولكنها فعلياً لا تعمل ولا تضيف شيئاً الى الانتاج[2] اما البطالة شبه المقنعة فهي تعني ان قيمة ما ينتجه العاملون اقل من قيمة الاجور المدفوعة لهم [3]

3- البطالة الموسمية: وهي البطالة الناتجة عن تباين الانماط المناخية وعادة ما تزداد في الشتاء مقارنة بالصيف وهي اكثر ارتباطا بطبيعة النشاط الزراعي وتذبذب احتياجاته الى العاملين من موسم الى آخر كما ويدخل في هذا المجال مجموعة العمالة العارضة في عمليات التشييد والبناء والعاملين في الصيانة ومحطات البنزين وغيرها من الخدمات الموسمية كما

[1] طارق عبدالرؤوف عامر، أسباب وابعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والاسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها ، دار اليازوري، ط2، عمان،ص24.
[2] حسين عبدالحميد احمد رشوان، ازمات الشباب والبطالة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص202-203.
[3] طارق عبدالرؤوف عامر، مصدر سبق ذكره، ص25

ويوجد نوع آخر من البطالة الموسمية يطلق عليها احتياطي العمل العائم ويطلق على اولئك الذين يعيشون في فترات عمل يعقبها فترات بطالة، وهكذا تتذبذب بين عمل وبطالة [1]

4- البطالة الاختيارية: هي البطالة التي تحدث نتيجة ترك الافراد لوظائفهم رغبةً منهم للبحث عن فرص عمل افضل ذات دخول اعلى واكثر ملائمة للحاجات والقدرات والطموحات وهي حالة يتعطل الفرد فيها بمحض ارادته واختياره حينما يقدم استقالته من العمل الذي كان يعمل به اما لعزوفه عنه وتفضيله للفراغ او مع وجود مصدر دخل آخر او لأنه يبحث عن عمل آخر يوفر له اجراً اعلى وظروف عمل افضل فالقرار هنا اختياري ولم يفرضه صاحب العمل عليه او يجبره وهي على النقيض من البطالة الظاهرة او الصريحة[2]

ثالثاً: اسباب البطالة

ليست البطالة مشكلة اقتصادية فحسب بل هي مشكلة اجتماعية وسياسية وتعليمية ومن ثم فأنها ليست وليدة قصور مؤسسة او جهة معينة او قطاع محدد اذ تتشارك العديد من الجهات والقطاعات في حدوثها وتقع تحت مسؤولية مؤسسات واجهزة وهيئات المجتمع كافة وبذلك تتعدد وتتنوع اسبابها ويمكن ايجازها بالاتي [3]:

ا- ارتفاع معدلات النمو السكاني وانتشار الفقر ضعف فرص العمل وعدم وجود وظائف او مهن كافية للقوى العاملة

2- تدهور قطاع التعليم وعدم الاهتمام بتطويره مما ادى الى غياب نشر التثقيف الكافي والوعي بقضية البطالة بصفتها من القضايا الاجتماعية المهمة فضلا عن ضعف المستوى الاكاديمي للمعلمين والمدرسين واساتذة الجامعات والذي انعكس على المستوى التعليمي وجودته بالتالي ادى الى ضعف القوى العاملة.

[1] حسين عبدالحميد احمد رشوان، مصدر سبق ذكره، ص203-204
[2] طارق عبدالرؤوف عامر، مصدر سبق ذكره، ص26.
[3] ابراهيم عبيد (سلسلة قضايا شبابية معاصرة)، دار زهور المعرفة والبركة، 2020، مكة المكرمة، ص23-29.

3- الثورة التكنولوجية والتزايد المستمر لاستعمال الآلات مما يستدعي خفض مدة العمل وتسريح العاملين واستبدالهم بوسائل تكنولوجية كالحاسب والتي ادت الى زيادة المنفعة الاقتصادية على الشركات بتقليل نفقات دخل العاملين والذي ادى بدوره الى ارتفاع نسب البطالة

4- الاستعانة بالعمالة الاجنبية وموظفين من خارج المجتمع سواء في المهن الحرفية او التي تحتاج الى استقدام خبراء من الخارج مما ادى الى استبعاد الاستعانة بالموظفين والعمال المحليين ومن ابزر المنافع التي تحققها العمالة الاجنبية لأصحاب العمل هي قلة الاجر الذي يمنح للعامل الاجنبي جراء رضاهم بأجور زهيدة.

5- الوضع السياسي المتردي داخل الدول وانشغال الانظمة السياسية بالعلاقات الخارجية السيئة مع الدول المحيطة بها وتمحور نشاطها عليها ادى الى عدم اهتمام الدولة بالقضايا الداخلية لها

6- الفساد المالي والاداري: وهو من اهم اسباب البطالة لكونه يؤثر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وكذلك تأثيره على تطبيق وتنفيذ القوانين واتخاذ القرارات السليمة وبالتالي يؤثر على جميع القطاعات الانتاجية والخدمية [1]

فالبطالة ليست وليدة ظروف رخاء او جحود بما يمتلكه الفرد بل تنتج في ظروف صعبة وتسبب ازمات نفسية للأفراد ممن يمتلكون القدرة على العمل ولا يجدوه وهي بذلك قد تؤدي الى القيام بأعمال غير سويّة من قبل الفرد الذي يعاني من البطالة ولا سيما في ان البعض منهم يلجأ الى الطرق السهلة لكسب المال وبالتالي ادت البطالة الى سلوكيات غير قانونية وغير سوية ومنها الجريمة المنظمة وعليه سنتطرق الى مفهوم الجريمة المنظمة والدخول في حيثياتها ومدى تأثرها بالبطالة.

[1] فراس جبار كريم، مقال حول المنظور العام لمشكلة البطالة، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة

ان دراسة مفهوم الجريمة المنظمة تعد خطوة اساسية لفهم طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من الانماط الاجرامية تمهيداً لوضع سياسات تشريعية وجنائية فعالة لمواجهتها: وعليه سنقسم الفرع الى فقرتين وكما يأتي:

اولا: مفهوم الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة تعريفات عدة الا اننا يمكن اختزالها في تعريف فقهاء القانون لها فقد عرفها احد الفقهاء بأنها (جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم الآف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومتنوعة)[1]

ثانياً: صور الجريمة المنظمة

تضمنت الجريمة المنظمة صور عدة وذلك ما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومنها جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال جرائم الاتجار بالنساء والاطفال، جرائم الاتجار غير المشروعة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وجرائم الانترنت والتي سنتناولها بتفصيل اكثر فيما يأتي:

1- جرائم غسيل الاموال

تعد جريمة غسيل الاموال من الجرائم الناشئة غير المشروعة فهي لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية كبيرة فكان لزاماً اسباغ المشروعية على عائدات الجريمة ليتاح استخدامها بسهولة ويسر لذا تعد جريمة غسل الاموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التصرف بالأموال الكبيرة والعائدة من جرائمهم لا سيما تلك التي تدر اموال باهظة كتجارة

[1] مبروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة الصراط الصادرة عن كمية أصول الدين، العدد3، 2000، الجزائر ، ص 130.

المخدرات والأسلحة وانشطة الفساد المالي، اذاً تعد جريمة غسيل الاموال من الجرائم المنظمة الخطيرة من حيث الحجم بكونها من الجرائم التي تستخدم التدقيق والتخطيط اي انها حصرا من جرائم عصابات الجريمة المنظمة وتبرز اهميتها اذ ما علمنا ان تجارة غسيل الاموال تأتي بالمرتبة الثالثة عالميا بعد تجارة النفط واسواق الاوراق المالية حيث يبلغ حجم الاموال المغسولة سنويا (600 مليار دولار امريكي) وفي ضل التقدم العلمي والتقني والعولمة زاد التفاعل بين الدول مما سهل انتقال رؤوس الاموال بينها واتاح لعصابات الجرائم المنظمة التفاعل وانجاح انشطتها الاجرامية من خلال جمع الاموال بطرق غير مشروعة ومن ثم اعادة او تغيير صفتها لتظهر كأنها تولدت من مصدر مشروع في ظل عدم وجود تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور[1]

2- جريمة الهجرة غير الشرعية

يقصد بالهجرة غير الشرعية قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة، من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل الى هذه الدولة عبر حدودها البرية او البحرية او الجوية او الدخول اليها عبر احد منافذها الشرعية الحدودية بوثائق وتأشيرات مزورة وغالبا ما تكون الهجرة غير الشرعية جماعية وليست فردية الا ما ندر[2] وعن العلاقة بين الهجرة والجريمة المنظمة وكيفية تفاعل المهاجرين في تلك الأنشطة الاجرامية فأن اشد ما يقع على المجتمعات الاوربية من وجود المهاجرين فيها هي التهديدات الامنية اذ تعد من اسوأ اخطار مشكلة الهجرة فالملاحظ ان نسبة الجريمة تزداد في اوساط المهاجرين الذين يسعون الى كسب المال في بلدان المهجر بالطرق غير القانونية ومن ابرز الأخطار الامنية التي تشكلها الهجرة غير الشرعية ما يأتي[3]:

[1] سبع زيان وسلمى المفتي، صور واركان الجريمة المنظمة، دراسة منظمة في القانون الاماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 13، العدد3، 2020، ص231-232.

[2] محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، ورقة مقدمة في الندوة العلمية بعنوان "مكافحة الهجرة غير الشرعية"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2010، ص50

[3] سفيان بوسنان، الهجرة غير الشرعية والاتحاد الاوربي "قراءة في أمننة الظاهرة"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018، ص217-218.

أ- الانضمام لشبكة العصابات الاجرامية وتكوينها

ب- تهديد الامن الوطني والسياسي من خلال امكانية زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين فضلا عن المساعدة على تهريب الاسلحة والذخائر والمتفجرات للدول المهاجر اليها لغرض زعزعة الامن فيها فضلا عن امكانية ظهور الافكار المتطرفة وانتشارها

ج- العمالة غير المشروعة والتي تزيد من ارتكاب جرائم السرقة والنصب والكسب غير المشروع، وترويج المخدرات والانضمام الى شبكات المافيا وغيرها من الانشطة الاجرامية ذات العوائد المالية الكبيرة

وعليه عدت الهجرة غير الشرعية احد ابرز اشكال الجريمة المنظمة لكونها تقوم على وجود جماعات منظمة ودقيقة عملياً لتأديتها على اتم وجه فضلا عن حاجتها في عملها للعولمة والتقنية الرقمية كما وان احد ابرز اسباب الهجرة غير الشرعية هي البطالة ورغبة الافراد المهاجرين في عيش حياة كريمة في دول المهجر

3- جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

ان المخدرات آفة تفتك بالمجتمعات وتعد من امهات المشكلات الاجتماعية التي يواجهها المجتمع الدولي ويشير التعريف القانوني لها بأنها مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها او صناعتها او زراعتها الا لأغراض محددة بالقانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك[1] كما وتختلف مسميات جرائم المخدرات وذلك بحسب طبيعة التعامل معها مثل جريمة التعاطي او جريمة الاتجار والتي تشتمل على مليات البيع والشراء والتخزين والتعامل والتداول وغيرها من الوسائل التي يتم من خلالها التجارة بالمواد المخدرة وتأتي هذه الجريمة في مقدمة الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة لما ينتج عنها من ارباح طائلة فطبقا للتقرير السنوي لبرنامج الامم المتحدة للرقابة الدورية على المخدرات لعام 1997 بلغ العائد من تلك الجرائم سنوياً (400) مليار دولار في حين اشارت دراسات

[1] اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2009، ص98

اخرى ان مجمل الناتج من تلك جرائم الاتجار بالمخدرات سنويا يتراوح ما بين 450 و 750 مليار دولار سنوياً[1] وتشير الدراسات الى ان 70% من حجم الاموال المغسولة يأتي من تجارة المخدرات والباقي من انشطة اخرى مثل تجارة السلاح والزئبق الابيض والاختلاس وتزييف العملات والسرقة والتهريب الضريبي والرشاوي الحكومية[2]

4- الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية

يُستغل في هذا النوع من الاجرام عادةً الاطفال لأغراض الاستغلال الجنسي تحت ضغط الفقر والظروف الاقتصادية السيئة فيتحول هؤلاء الاطفال لمجرد سلعة تباع في اسواق البغاء ناهيك عن الاضرار الجسدية والنفسية التي تلحق بهم، وعليه فأن مثل هذه الجريمة فادحة الآثار تورطت بها عصابات الجريمة المنظمة في العديد من دول العالم في عمليات اختطاف وقتل الأطفال والبالغين لاستخدام أعضائهم البشرية مثل الكلى والقلب والرئة والعيون في عمليات زراعة أعضاء الجسم أو في اجراء التجارب الطبية، وأفادت بعض التقارير أن عصابات الجريمة المنظمة في بعض البلدان سيطرت بشكل تام على هذه الأنشطة بالغة القسوة، وأن هناك أسواقا سوداء للمتاجرة بأعضاء الجسم وهي تحقق معدلات مرتفعة للغاية من الارباح، الأمر الذي يوفر إمكانيات ضخمة لإشاعة الفساد على نطاق واسع في بعض الأوساط الطبية ذات الصلة بعمليات زرع الأعضاء [3]وقد أفاد أحد مخبري الطب الشرعي أن هذه الأنشطة تسيطر عليها الجريمة المنظمة سيطرة تامة وأن لدى الجريمة المنظمة هياكل إجرامية معقدة لاختطاف الأطفال والبالغين واستخدام أعضائهم للنقل وإجراء التجارب الطبية، وأن هناك حالات لتصدير

[1] اديبة محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص99-100

[2] اسراء شاكر حسن، اخبار الجريمة المنظمة في الفضائية العراقية-دراسة على عينة من اخبار الجريمة في الفضائية العراقية للمدة من(2017/10/1 _ 2017/12/21)، مجلة الباحث، العدد29، ص457

[3] محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات المنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، المجلد ،12 العدد ،19 يوليو ،1995، ص58.

الأعضاء البشرية من خلال استخدام مستندات مزورة لأجل الاتجار فيها في عدة دول، بناء على اتفاق مسبق مع مشترين لتلك الاعضاء[1]

ان جل الجرائم سابقة الذكر تصب في منبع واحد هو تحقيق ارباح مالية طائلة وان ذلك يعني رغبة الافراد لاسيما ممن عانى من مشكلة البطالة في كسب المال بأي وسيلة شرعية كانت ام غير شرعية الا ان ذلك لا يعني ان الفقر وحده عامل مسبب لتلك الجرائم ولكن يمكن عدّه من ابرز الاسباب المؤدية للقيام والانخراط في هذه الانشطة الاجرامية هذا فضلا عن التفكك الاسري والنزاعات المسلحة والأزمات السياسية والاقتصادية التي تعاني منها العديد من الدول

ثالثاً: ابعاد البطالة والجريمة المنظمة

يترتب على انتشار البطالة في المجتمعات اثار تطال كل جوانب الحياة فيها مشتملة ابعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية وامنية كبيرة ويمكن اجمالها بالآتي:

1- البعد الاجتماعي: ان ابرز مظاهر تأثير البطالة اجتماعياً هو عدم الاستقرار الاجتماعي للأفراد الذين يعانون من البطالة مما يترتب عليه العديد من الانحرافات الاجتماعية والاخلاقية كما ويعد انتقال الافراد من الريف الى المدينة وتباين الواقع المعيشي فيما بينهم فضلا عن التصادم في العادات والتقاليد وضهور العمران العشوائي وتكدس المجتمعات وتباين واقعهم وعدم امكانية اندماج الاسر فيما بينها كلها عوامل ادت بالشباب والعاطلين عن العمل الى الانخراط في المنظمات الاجرامية للجريمة المنظمة هذا فضلا عن الاثار الاخرى والمتمثلة بسلوكيات غير مرغوبة مثل جرائم الآداب العامة والتعدي على ممتلكات الغير والدولة وهي كلها عوامل تعني اختلال منظومة الآداب والمبادئ لدى الافراد والمتعطلين ومن ثم فأن انخراطهم في المنظمات الاجرامية ليس بالأمر الصعب لطالما توجد الجذور المهيأة لمثل هكذا سلوكيات .

2- البعد الاقتصادي: ان اهدار وخسارة الامكانات والطاقات يمكنها ان تساهم في الانتاج هو اهدار لجزء ن موارد المجتمع ويمثل خسارة للقوى القادرة على الانتاج وحرمان المجتمع من

[1] محمد سامي الشواف، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص71.

الاشباع الذي كان ينتج من استهلاك السلع التي كان ينتجها المتعطلون حيث ان تركز الاستثمارات في مناطق معينة يعني اجتذاب اعداد متزايدة من المهاجرين اليها مما يؤدي في النهاية الى ارتفاع معدلات البطالة ومن ثم ارتفاع اثاراها على المجتمع [1]والامثلة على ذلك كثيرة ففي العراق على سبيل المثال لا الحصر نجد ارتفاع الاستثمارات وتركزها في بغداد ادى الى زيادة السكان فيها ومن ثم ارتفاع معدلات البطالة وما ينتج عن البطالة من اثار اجرامية وانخراط في الجماعات المنظمة للجريمة

3- البعد السياسي: تؤثر البطالة على المجتمع من الناحية السياسية اذ تمثل تهديدا لاستقرار البلدان السياسي ويتمخض عنها ظهور تيارات سياسية تبعاً للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بالمجتمع مما يهدد الامن السياسي في تلك البلدان كما ان وجود الكثير من المتفرغين بلا عمل يعد عامل يسهم في تشكيل التنظيمات والتيارات والحركات المناهضة للحكم بالتالي يشكل ذلك خطرا على امن الدولة سياسياً وتوجد علاقة واقعية بين زيادة معدلات البطالة في المجتمع ومستوى الارهاب والانقلابات السياسية كما هو الحال في العديد من الدول النامية [2]

4- البعد الامني: ان الابعاد سالفة الذكر هي عوامل اخرى تضاف للبطالة وكلها مجتمعة تؤثر على البعد الامني لها فكلما كثرت المشكلات الاقتصادية وزاد حجم البطالة بسببها وقل الدخل الفردي زاد ارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية لسد النقص الحاصل في الدخل بطرق غير مشروعة، فتؤدي البطالة الى زعزعة الامن الداخلي للبلدان نتيجة انخراط اعداد كبيرة من المتعطلين في التنظيمات الدينية والسياسية غير المشروعة، [3]كما ان مخاطرها لا تقتصر على الامن الداخلي للبلدان فقط بل تطورت الجريمة بتطور التكنولوجيا فأصبحت الجريمة المنظمة

[1] طارق عبد الرؤوف عامر، مصدر سبق ذكره، ص17.
[2] طارق عبد الرؤوف عامر، مصدر سبق ذكره، ص 16.
[3] المصدر السابق ذاته، ص18-19.

تشكل خطرا اكبر على المجتمعات وامن الدول فهي جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية كما انها تحقق ارباح مالية طائلة

وفيما يتعلق بالمخاطر والاثار التي تسببها الجريمة المنظمة يمكن اجمالها بالآتي: [1]

ذكرنا سابقا ان الهدف الاساس من ارتكاب الجرائم المنظمة هو تحقيق الربح المادي خصوصا الارباح الطائلة المتحصلة من ارتكابها فتشكل تلك الاموال ايرادات غير مشروعة وبالتالي تؤثر وبشكل كبير على الانظمة السياسية وما يليه من تبعات اخرى يمكن اجمالها بالاتي:

1-السيطرة على النظام السياسي

إن الثروات والدخول غير المشروعة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، ولا سيما تلك المتأتية من عمليات غسل الأموال والاتجار غير المشروع بمختلف أنواعه تسهم في تمكين أصحابها من ممارسة نفوذ واسع على النظام السياسي داخل الدولة فنجاح هذه الجهات في إخفاء مصادر أموالها وتمويهها وإضفاء صفة المشروعية عليها يجعلها تمتلك أدوات ضغط حقيقية تمكنها من التأثير في صنع القرار السياسي، بل وقد تصل إلى حد فرض إرادتها وقوانينها الخاصة على مؤسسات الدولة والمجتمع بأسره.

2- تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية

أكدت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بتاريخ 8 أيلول/سبتمبر 1998، أن الأرباح المتأتية من عمليات غسل الأموال تمثل مصدرا رئيسا لتمويل بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية حول العالم إذ تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى استثمار أموالها القذرة في دعم النزاعات الداخلية وإشعال الفتن بين المكونات المجتمعية المختلفة، عبر تزويد الأطراف المتنازعة بالأسلحة والمعدات والتمويل اللازم لاستمرار الصراع كما تسهم هذه الأموال في دعم

[1] محمود احمد حسين الجنابي الجريمة المنظمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الاعمال المالية والتجارية، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد22، 2021، ص139.

التنظيمات الإرهابية التي تتطلب تمويلا متواصلا لتأمين احتياجاتها من الأسلحة والمعدات وتغطية نفقات الإقامة والإعاشة لعناصرها.

المطلب الثالث: العلاقة بين البطالة والجريمة المنظمة

تؤدي البطالة الى زعزعة الامن الداخلي للمجتمعات نتيجة انخراط اعداد كبيرة من المتعطلين عن العمل في التنظيمات السياسية والدينية غير المشروعة اذ ان معظم الجرائم المرتبطة بالبطالة هي السرقات العامة التي تشتمل على سرقات السيارات والمساكن والمتاجر وجرائم اخرى مثل الخطف والاغتصاب وهتك الاعراض والتلاعب بالأوراق المالية وتزويرها ويلاحظ في كثير من البلدان ان معدلات الجريمة ترتفع بشكل ملحوظ مع ارتفاع معدلات البطالة، وتبين العلاقة بين البطالة والجريمة المنظمة ما يلي[1]

1- ان البطالة تؤدي وتسبب السلوك الاجرامي لدى الفرد العاطل عن العمل

2- ان العلاقة بين الجريمة والبطالة علاقة ديناميكية فيصبح السبب والنتيجة سبباً معاً لاستمرارية العلاقة وتعقدها وتشابكها بمرور الزمن

3- ثمة عوامل اجتماعية تتكون في غير العاطلين عن العمل من المجرمين متمثلة في ظروف البيئة التي ينشأ في المجرم مثل التفكك الاسري وانتشار الامية

كما وتوصلت الدراسات الاجنبية الى ان هنالك علاقة طردية بين معدلات البطالة والجريمة وقد اشارت نتائج احدى الدراسات الى ان ارتفاع نسبة البطالة بمعدل 1% يؤدي الى زيادة جرائم القتل بنسبة 6.7% وجرائم العنف بنسبة 3.4% وجرائم الاعتداء على الممتلكات العامة بنسبة2.4

[1] طارق عبدالرؤوف عامر، مصدر سبق ذكره، ص19.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة والسياسة العقابية

ادركت دول العالم متأخرة خطورة هذا النوع من الجرائم وقد وقعت عدة اتفاقيات للحد منها على المستويين الدولي والوطني، وقامت بالتوقيع عام 2000 على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتقوم الأمم المتحدة بمراجعات دورية لتقييم التزام دول العالم بالاتفاقية وقد تكونت الاتفاقية من 41 مادة تناولت فيها العديد من القضايا التي تمس امن الدول لا سيما اشكال الجرائم المنظمة والتي سنتطرق لها بتفصيل اكثر فيما يأتي:

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية والاقليمية

تعددت الاتفاقيات التي تناولت التأطير القانوني للجريمة المنظمة ويمكن اجمالها بالآتي:

اولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لسنة 2000

عقدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في العام 2000 بعد ان ادركت الدول خطورة الجريمة المنظمة على جوانب الحياة كافة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فتضمن الاتفاقية 41 مادة تناولت في المادة 5 عقوبة الانضمام الى جماعة اجرامية منظمة بينما جرمت في المادة 6 غسل عائدات الجرائم اذ تعتمد كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية حول اي من الافعال الاجرامية المتمثلة بتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم[1]، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته او خفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم فيما تناولت المادة 7 تدابير مكافحة غسيل الاموال متضمنة العديد من الفقرات التي نصت على ضرورة حماية المصارف والمؤسسات المالية غير

[1] للمزيد ينظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 .

المصرفية حيثما يقتضي الأمر، وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال[1] بينما تناولت المواد 9 و10 جرائم الفساد وتدابير مكافحة الفساد فقد تناولت المادة 10/الفقرة 1 بأن تتخذ كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، اما الفقرة 2 فنصت على ان تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها[2] كما وتناولت الاتفاقية اجراءات تسليم المجرمين والمصادرة بعائدات الجرائم فضلا عن ضرورة التعاون الدولي في التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات وتبادل المساعدة القانونية وضرورة حماية الشهود وتجريم عرقلة سير العدالة وغيرها العديد من الاجراءات التي تسهل عملية تطبيق وانفاذ القانون

ثانياً: البروتوكولات (الملحقة باتفاقية باليرمو)

والمتضمنة ما يأتي

1- بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي فرض على الدول تجريم الاتجار بالأشخاص من اجل استغلالهم لاسيما النساء والاطفال منهم

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي يلزم الدول بملاحقة المهربين الذين يساعدون في الدخول غير المشروع للمهاجرين

[1] للمزيد ينظر المادة 7 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
[2] ينظر المواد (9) و(10) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

3- بروتوكول مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والذي يضع احكاما خاصة لملاحقة مرتكبيها ممن يعملون في تجارة الاسلحة[1]

ثالثا: الاجهزة المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة

أما بالنسبة إلى الأجهزة المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي اضطلعت بدور فاعل في تجريم ومكافحة الجريمة المنظمة، فيمكن بيانها على النحو الآتي:

- لجنة الجريمة والعدالة الجنائية: وهي إحدى اللجان الفرعية التابعة للأمم المتحدة، أُنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (5/102) لسنة 1992. وقد أُنيط بهذه اللجنة الإشراف على عقد المؤتمرات الدولية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فضلًا عن متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها وتطوير سبل التعاون الدولي في هذا المجال.

2- اللجنة الحكومية المتخصصة: وهي لجنة أنشأتها الأمم المتحدة استنادًا إلى القرار رقم (53/111) لسنة 1998، وتُعنى هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ إعلان نابولي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة. وقد ساهمت في وضع الأطر القانونية والسياسات الدولية الداعمة لجهود الدول في هذا المجال.

3- فريق كبار الخبراء: وهو أحد الأجهزة الفنية التابعة للأمم المتحدة، يُعنى بمتابعة قضايا منع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، كما يعمل على حثّ الدول الأعضاء على تبني تشريعات وطنية خاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن، وتجدر الإشارة إلى أن الجهود الدولية في مجال السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة قد تجسدت كذلك في الدور الذي تضطلع به منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، التي تُعد من أقدم صور التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. إذ تأسست المنظمة عام 1923 وتتخذ من فرنسا مقرًا لها، ويعمل فيها نحو (270) موظفًا. كما أنشأت الإنتربول في

[1] بونار سعاد ورابيا بونور، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص65.

عام 1989 فرعًا متخصصًا بالجريمة المنظمة، يتولى دراسة مختلف أبعادها ووضع قاعدة بيانات شاملة تسهم في تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء. [1]

كما وجاءت تشريعات دولية اخرى تجرّم كل جريمة منظمة بشكل منفصل من خلال قوانين خاصة لكل جريمة منظمة، منها قوانين دولية واخرى محلية والتي نتطرق اليها وفق الجدول (2) الآتي[2]

جدول (2) يوضح القوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة دوليا ومحليا

الدول	القوانين	الهدف من القانون
المملكة المتحدة	قانون الجرائم الخطيرة لعام 2015	والذي يتضمن احكاما خاصة بالمشاركة في انشطة جماعات الجريمة المنظمة
الولايات المتحدة	قانون المنظمات المتأثرة بالابتزاز والفساد	يهدف الى تشديد العقوبات على الجرائم المنظمة وتوفير ادوات جديدة لجمع الادلة
لبنان	قانون مكافحة تبييض الاموال لعام2001	يهدف الى مكافحة غسيل الاموال وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم
العراق	قانون مكافحة غسيل الاموال لعام 2004	فكان الهدف من قانون

[1] محسن عبدالحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1998، ص119.

[2] محمود احمد حسين الجنابي، الجريمة المنظمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الاعمال المالية والتجارية، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد22، 2021، ص144.

		مكافحة غسيل الاموال هو تأمين المؤسسات المالية ومحاربة التقلبات من خلال تجريم غسيل الاموال التي تسعى لتمويل الجريمة وتمويل الارهاب

رابعاً: التشريعات العراقية

فضلا عن القوانين المكافحة للجريمة المنظمة ومنها قانون مكافحة غسيل الاموال لعام 2004 فقد وضع المشرع العراقي قوانين اخرى لمعالجة انواع مختلفة من الجريمة المنظمة منها قانون اصول المحاكمات وقانون مكافحة البغاء وقانون مكافحة المخدرات فضلا عن قوانين اخرى لها علاقة بالجريمة المنظمة فعالجت موضوعات مختلفة واشكال متنوعة منها ويمكن ايضاح ابرز مواد القوانين التي تناولت هذه الجرائم بشكل مفصل وكما يأتي:

1- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

حدد قانون مكافحة المخدرات الحالات التي يعاقب فيها مرتكبي جرائم المخدرات والعقوبات المفروضة عليها فقد نص على عقوبات تصل الى السجن المؤبد او الاعدام فضلا عن دفع غرامات مالية تصل الى 10 ملايين دينار عراقي ويمكن ايضاح بعض تلك الحالات والعقبات عليها، فقد نصت المادة **(27)** يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :**أولاً:** استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون، **ثانياً:** أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون [1]، كذلك جاء نص المادة **(28)**

[1] ينظر المادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

على ان يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية **أولاً:** حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون، **ثانياً:** قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون[1] تطبق احكام قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او اي قانون يحل محله على اي جريمة او مخالفة لم يشار اليها في هذا القانون مالم يرد نص خاص فيه[2]

2- قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

اكد قانون العقوبات العراقي في نصوصه على مجموعة من الجرائم والعقوبات يعالج الجرائم المنظمة بشكل واسع عبر تجريم افعال مثل الارهاب الاتجار بالبشر(نساء، اطفال، اعضاء بشرية) مخدرات، غسل الاموال، تهريب النفط، الفساد (اختلاس، رشوة، احتيال)[3]

فضلا عن قوانين اخرى مثل قانون البغاء وقانون اصول المحاكمات الجزائي

المطلب الثاني: السياسة العقابية للجريمة المنظمة

تعد سياسة العقاب في مواجهة الجريمة المنظمة من الركائز الجوهرية للسياسة الجنائية المعاصرة، إذ تستند إلى مبادئ أساسية تتمثل في شرعية العقاب وشخصية العقوبة وقضائية الجزاء الجنائي وتنطلق هذه السياسة من فكرة تجريم كل فعل إرادي يخالف القواعد القانونية وفقًا

[1] ينظر المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧
[2] ينظر المادة (38) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧
[3] للمزيد ينظر قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

لمفهومها المجرد الذي يعلّي من شأن النص القانوني بوصفه المعيار الأسمى للسلوك الإنساني المنظم داخل المجتمع، ويترتب على هذا المنطلق أن تُوقع العقوبة المقررة على كل من يخالف القانون دون النظر في السمات الفردية للجاني أو دراسة ظروفه الشخصية، وهو ما يجعل هذا الاتجاه لا يقرّ بمبدأ العود كسبب لتشديد العقوبة، إذ يركز على الفعل الإجرامي ذاته أكثر من تركيزه على الفاعل ويُستمد مبدأ العقاب في هذا الإطار من غاية تأكيد سلطة القانون وهيبته فالمجتمع من خلال توقيعه للعقوبة على المجرم يُعبر عن استنكاره التام للفعل الإجرامي، تماما كما تستنكر الجريمة ذاتها الاعتداء على الحقوق المحمية قانونا، وتتحقق فاعلية العقوبة حينما تتضمن قدراً من الإيلام يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب وبذلك تؤدي دورها في الردع العام والخاص، وتسهم في استئصال الدوافع الإجرامية لدى الجاني، محققةً التوازن بين مقتضيات العدالة والمنفعة الاجتماعية للعقاب.

وانطلاقًا من طبيعة الجريمة المنظمة وما تتميز به من تطور مستمر في الأساليب والوسائل بات من الضروري اعتماد سياسة عقابية متجددة تتناسب مع حداثة هذا النمط من الإجرام وتعقيده، بحيث تقوم على المرونة في التطبيق؛ فتتسم أحيانا بالتشدد تحقيقا للردع، وأحيانا أخرى بالتخفيف متى اقتضت الضرورات الاجتماعية أو الصلاحية ذلك، وتنقسم تلك العقوبات الى عقوبات مشددة وعقوبات معتدلة وكما يأتي

اولاً: العقوبات المشددة: وهي تشتمل على العقوبات البدنية والمالية والسالبة للحرية كالإعدام، لقد كانت بعض التشريعات الجنائية تعرف أنواعا من العقوبات البدنية وهي التي تمس سلامة جسم الإنسان كالإعدام ، والرجم والجلد و قطع اليد أو الأرجل وهي عقوبات تعترف بها الشريعة الاسلامية، كما أن بعض التشريعات تضم أنواع بالسياط، الا أن غالبية التشريعات الحديثة أخذت تميل الى التضييق من هذه العقوبات وحصرها في عقوبة الإعدام وجاءت تشريعات بعض الدول لتأخذ بالإعدام كعقوبة بدنية مترتبة [1]على الجرائم الخطيرة كالمشرع

[1] زهراء حاتم عبد الكاظم، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، العدد50، 2024، ص443-444

المصري في المادة(66) من قانون المخدرات المصري رقم (102) لسنة 1691 [1]على اعدام كل من تاجر بالمخدرات، ويقابلها المادة(27) من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (50) [2]

ثانياً: العقوبات المعتدلة: وتتمثل في تخفيف العقوبات وفقا للأحكام العامة وقد تقوم اسباب او اعذار لإعفاء الجاني من العقاب وتتمثل هذه بالأعذار القانونية والتي هي عبارة عن الظروف والدوافع المصاحبة للجريمة التي من شأنها ان تخفف من العقوبة على الجاني وقد بادر المشرع الفرنسي ونص على اعفاء المساهم في الجماعة وذلك بالإبلاغ للسلطات المختصة عن تلك الجماعة فيعفى من العقوبة والاعفاء يكون بشرطين

1- أن يحصل الإبلاغ قبل ان تصل الجريمة الى علم السلطات وكشف الجريمة ومحاكمة مرتكبها اي ان يقوم المتهم المساهم في الجريمة بإبلاغ الجهات المختصة عن الجماعة مرتكبي الجريمة قبل وصولها الى علمهم.[3]

2- ان يحدد المبلغ للسلطات المختصة شخصية المساهمين الآخرين في الجماعة الإجرامية، أو على الأقل الأعضاء الرئيسيين فيها، وجاء في المادة (59) من قانون العقوبات العراقي على انه يعفى من العقوبات المقررة في المواد (56 ،57 58) "كل من بادر بإخبار السلطات بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، أما اذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا اذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة"[4]

اذا ومما تقدم يتضح ان جل العقوبات المفروضة على الجريمة المنظمة تعتمد على القوانين الموضوعة وان سياسة العقاب تقع على عاتق التشريعات الوطنية بوضع عقوبات مشددة او معتدلة وبحسب جسامة الجريمة.

[1] ينظر المادة(66) من قانون المخدرات المصري رقم (102) لسنة 1691
[2] المادة(27) من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (51) لسنة 2017
[3] زهراء حاتم عبد الكاظم، مصدر سبق ذكره، ص445-446
[4] ينظر المادة (59) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

الخاتمــة

من خلال دراستنا للبطالة وعناصرها واسبابها وكذلك للجريمة وانواعها وابعادها يتضح ان الظواهر المجتمعية لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض وان العوامل الاجتماعية والاقتصادية كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر فالبطالة والتهميش الاجتماعي والفقر معاً يمثلون مثلثاً خطيراً يسهل عمل المنظمات ويجعل الشباب فريسة سهلة للاستقطاب في الانشطة الاجرامية وبالتي نشوء الجريمة المنظمة في البلدان لا سيما النامية يعد امراً يسيراً عليها بالتزامن مع الظروف الاجتماعية الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها اغلب دول العالم الثالث، فضلا عن ذلك فأن اصدار قوانين صريحة خاصة بالجريمة المنظمة مع فرض العقوبات الشديدة والصارمة على مرتكبيها يمكن ان يحد من ظاهرة البطالة الا ان المشكلة لا تحل بمعالجات ما بعد وقوع الجريمة بل ان الحل الامثل يكون من خلال ايجاد وتوفير فرص عمل للشباب العاطل عن العمل وبالتالي اقتلاع جذور تلك الجرائم.

- الاستنتاجات

1- الترابط الواضح بين البطالة والجريمة المنظمة: فالبطالة تخلق بيئة خصبة لنمو النشاط الإجرامي، حيث يصبح الفرد العاطل عن العمل عرضة للاستقطاب من قبل الشبكات الإجرامية المنظمة.

3- تأثير الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية: والمتمثلة بالتفكك الاجتماعي، الفقر، والفساد الإداري التي تزيد من مخاطر انتشار الجريمة المنظمة في ظل البطالة.

4- التحديات القانونية: ضعف التشريعات وتدني فاعلية الأجهزة الأمنية والقضائية يؤدي إلى تعميق المشكلة وصعوبة مكافحتها.

5- ضرورة المعالجة المتكاملة: فلا يمكن الحد من الجريمة المنظمة دون معالجة البطالة وجذور أسبابها الاجتماعية والاقتصادية

- المقترحات

1- تطوير سياسات تشغيل فعالة: وذلك بالاستثمار في برامج التشغيل والتدريب المهني، خصوصا للشباب لتقليل معدلات البطالة فضلا عن انشاء مراكز دراسات ذات تأثير فاعل وملموس.

2- تعزيز التشريعات القانونية: من خلال تحديث قوانين مكافحة الجريمة المنظمة، وفرض عقوبات رادعة، مع تعزيز التعاون الدولي.

3- محاربة الفساد: من خلال تبني آليات شفافة لمراقبة أعمال المسؤولين، ومحاربة الفساد الإداري والمالي.

4- برامج التوعية والتثقيف: وذلك يتم عن طريق زيادة جهود التوعية حول مخاطر الجريمة المنظمة، وتعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية.

5- دعم التنمية الاقتصادية المحلية: عن طريق تنمية المناطق المهمشة وتوفير بدائل اقتصادية للشباب والنساء.

المصادر

1. محمد محمد عياد محمد، بطالة الجامعيين في مصر (التشخيص والعلاج)، مجلة كلية التربية، المجلد 107، العدد4، المنصورة، 2019.

2. عادل موسى عوض جاب الله، البطالة والسائل الشرعية لمكافحتها(دراسة فقهية)، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، المجلة العلمية العدد 36، ج1، 2024.

3. جمال حسن احمد عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة للطباعة والنشر، 2000، ص24

4. منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم (168) بشأن تعزيز العمالة والحماية من البطالة، سنة 1988.

5. ينظر المادة 22 من الدستور العراقي النافذ .

6. معن خليل وعبداللطيف العاني، المشكلات الاجتماعية، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1991، ص136.

7. احمد علي السقاف، بطالة الشباب (الاسباب والمعالجات)، كلية العلوم الادارية، جامعة عدن، ورقة بحثية مقدمة في ورشة العمل (بطالة الشباب المشاكل والحلول المتعددة في جامعة عدن) 2 آب 2007.

8. طارق عبدالرؤوف عامر، أسباب وابعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والاسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها ، دار اليازوري، ط2، عمان،ص.24

9. حسين عبدالحميد احمد رشوان، ازمات الشباب والبطالة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص202-.203

10. طارق عبدالرؤوف عامر، مصدر سبق ذكره، ص.25

11. حسين عبدالحميد احمد رشوان، المصدر السابق ذاته، ص203-.204

12. طارق عبدالرؤوف عامر، أسباب وابعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والاسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها ، دار اليازوري، ط2، عمان، 2015، ص.26

13. ابراهيم عبيد (سلسلة قضايا شبابية معاصرة)، دار زهور المعرفة والبركة، 2020، مكة المكرمة، ص23-29.

14. فراس جبار كريم، مقال حول المنظور العام لمشكلة البطالة، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية .

15. مبروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة الصراط الصادرة عن كمية أصول الدين، العدد3، 2000، الجزائر ، ص .130

16. سبع زيان وسلمى المفتي، صور واركان الجريمة المنظمة، دراسة منظمة في القانون الاماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 13، العدد3، 2020، ص231-.232

17. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، ورقة مقدمة في الندوة العلمية بعنوان "مكافحة الهجرة غير الشرعية"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2010، ص50

18. سفيان بوسنان، الهجرة غير الشرعية والاتحاد الاوربي "قراءة في أمننة الظاهرة"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018، ص217-.218

19. اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2009، ص98

20. اديبة محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص99-100

21. اسراء شاكر حسن، اخبار الجريمة المنظمة في الفضائية العراقية-دراسة على عينة من اخبار الجريمة في الفضائية العراقية للمدة من(2017/10/1 _ 2017/12/21)، مجلة الباحث، العدد29، ص457

22 . محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات المنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، المجلد ،12 العدد ،19 يوليو ،1995، ص.58

23. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.71

24. طارق عبد الرؤوف عامر، مصدر سبق ذكره، ص.17

25. طارق عبد الرؤوف عامر، مصدر سبق ذكره، ص .16

26. المصدر السابق ذاته، ص18-.19

27. محمود احمد حسين الجنابي الجريمة المنظمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الاعمال المالية والتجارية، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد22، 2021، ص139.

28. طارق عبدالرؤوف عامر، مصدر سبق ذكره، ص19 .

29. للمزيد ينظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر2000 .

30. للمزيد ينظر المادة 7 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام .2000

31. ينظر المواد (9) و(10) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام .2000

32. بونار سعاد ورابيا بونور، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص.65

33. محسن عبدالحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1998، ص.119

34. محمود احمد حسين الجنابي الجريمة المنظمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الاعمال المالية والتجارية، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد22، 2021، ص.144

35. زهراء حاتم عبد الكاظم، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، العدد50، 2024، ص443-444

36. ينظر المادة(66) من قانون المخدرات المصري رقم (102) لسنة 1691

37. المادة(27) من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (51) لسنة 2017

38. زهراء حاتم عبد الكاظم، مصدر سبق ذكره، ص445-446

39. ينظر المادة (59) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

المصادر

اولاً: المعاجم

1. محمد معطية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985
2. معجم العرب، 2000، ص433

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم عبيد، سلسلة قضايا شبابية معاصرة، دار زهور المعرفة والبركة، مكة المكرمة، 2020، ص23–29.

2. أدية محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2009، ص98–100.

3. جمال حسن أحمد عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة للطباعة والنشر، 2000، ص24.

4. حسين عبدالحميد أحمد رشوان، أزمات الشباب والبطالة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص202–204.

5. طارق عبدالرؤوف عامر، أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها، دار اليازوري، ط2، عمان، 2015، ص16–26.

6. محسن عبدالحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص119.

7. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص71.

8. معن خليل وعبداللطيف العاني، المشكلات الاجتماعية، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1991، ص136.

ثالثاً: المجلات والدوريات العلمية

1. إسراء شاكر حسن، أخبار الجريمة المنظمة في الفضائية العراقية، مجلة الباحث، العدد 29، ص457.

2. زهراء حاتم عبد الكاظم، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، العدد50، 2024، ص443-444

3. سبع زيان وسلمى المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 13، العدد 3، 2020، ص231–232.

4. سفيان بوسنان، الهجرة غير الشرعية والاتحاد الأوروبي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2018، ص217–218.

5. عادل موسى عوض جاب الله، البطالة والوسائل الشرعية لمكافحتها (دراسة فقهية)، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، العدد 36، ج1، 2024.

6. مبروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، العدد 3، الجزائر، 2000، ص130.

7. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1995، ص58.

8. محمود أحمد حسين الجنابي، الجريمة المنظمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 22، 2021، ص139–144.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات

1. قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
2. منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم (168) بشأن تعزيز العمالة والحماية من البطالة، 1988.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، المواد (6، 7، 10،9)
4. دستور جمهورية العراق لعام 2005النافذ، المادة (22)

خامساً: الرسائل الجامعية

1. بونار سعاد ورابيا بونور، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص65.

سادساً: الأبحاث و أوراق العمل

1. أحمد علي السقاف، بطالة الشباب (الأسباب والمعالجات)، ورقة بحثية مقدمة في ورشة عمل بطالة الشباب: المشاكل والحلول المتعددة، جامعة عدن، 2 آب 2007.
2. فراس جبار كريم، مقال حول المنظور العام لمشكلة البطالة، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية.
3. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، ورقة مقدمة في ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص50.